١٢ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر الثامن مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة [٦٠].

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٤ - التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أنه قد طُلب إلى الأمين العام في خطة عمل ميلانو [٢٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن يستعرض ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء وبرنامج عمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي من أجل تحديد الأولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال بأهميتها وبقدرتها على الاستجابة للاحتياجات المستجدة ،

واقتناعاً منه بأن مواصلة استعراض الأولويات وتحديدها ينبغي أن يكون متصلاً ، في المقام الأول ، بالتدريب المستمر للعاملين في مجال القضاء الجنائي ، لتوعيتهم بالأولويات المعاصرة ، وتزويدهم بالمعارف اللازمة أثناء الخدمة ،

واقتناعاً منه أيضاً بأنه لضمان الفعالية الكاملة لأنشطة تحديد المعايير ، يجب أن تتضمن هذه الأنشطة تدابير لتطبيقها عملياً على المهنيين في الميدان ،

وإذ يقر بمدى الحاجة لمنح الأولوية لمنع الجريمة على نحو أكثر فعالية ،

وإذ يؤكد من جديد دور الأمم المتحدة القيادي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ - يوصي بوضع برنامج عمل شامل لتتمكن الأمم المتحدة من أن تعالج بطريقة عملية وتنفيذية ، في إطار سياساتها ومهامها فيما يخص وضع المعايير وتبادل المعلومات ودورها الرئيسي في مجال التنسيق ، المشاكل المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج ما يلي :

(أ) تصميم برامج لتطوير المناهج وإعداد مواد وكتيبات موجزة للتدريب ؛

(ب) تشجيع التعاون في الأعمال الأكاديمية وفي إصدار المنشورات ؛

(ج) توفير خدمات تقنية استشارية للدول الأعضاء والمنظمات ، بناءً على طلبها ؛

(د) تنمية قواعد بيانات عن جوانب مختلفة في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجماهير ؛

(هـ) إنتاج مواد سمعية - بصرية وما إلى ذلك من معينات التدريب ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في مجال البرامج التدريبية والتعليمية ، بما في ذلك تقديم منح دراسية وزمالات وجولات دراسية ؛

(ز) إرساء تعاون وثيق مع مراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية ومع القطاع الخاص ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٥ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٤/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقراري المجلس ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٧١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يسلِّم بأهمية تكثيف التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يجب أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية [٦١] ،

---

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المادة ٢ .